لان ترك الفريضة من جملة المحرمات ادخل الجنة همزة الاستفهام
فيه مقدرة والمراد من غير عقاب كما هو ظاهر السياق لان
مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد قال المولف مذهب اهل
الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا
على كل حال كيف ما كان فان كان سالما من المعاصي كطفل ومجنون
اتصل جنونه بالبلوغ وتائب توبة صحيحة وهو فقد ما الم بمعصية
قط فانهم يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها
على الخلاف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو
منصوب على ظهر جهنم واما من عمل كبيرة ومات بغير توبة فهو
في المشيئة ان شا جعله كالقسم الاول وان شا عذبه ثم يدخله
الجنة ولا يخلد في النار احد مات موحدا ولو عمل جميع المعاصي
كما انه لا يدخل الجنة احد مات كافرا ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا
مذهب اهل الحق التي تظاهرت ادلة الكتاب والسنة والاجماع من يعتد
به عليه قال نعم تدخلها لذلك وظاهر الحديث يقتضي
ان الاعمال الصالحة اسباب لدخول الجنة لان تعليق الحكم على
الوصف يشعر بالعلية وقد ثبت في الصحيح انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا
رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته فالجواب
ان دخول الجنة بمحض فضل الله تعالى ليس الا واما اختلاف
مراتبها فبحسب العمل لكن لا بد للعبد ان يستند لفضله وهذا
الحديث يدل على جواز ترك التطوعات في الجملة لكن من تركها ولم
يعمل بشي منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما ومن
داوم على ترك شي من السنن كان ذلك نقصا في دينه وان قصد

بتركها

١٥١

بتركها الاستخفاف والرغبة عنها كفر وانما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه وتاليفا له
لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم
بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما
رغبت فيه بقية الصحابة من محافظتهم على التطوعات كمحافظتهم
على الفرائض اغتناما لما جا من عظيم ثوابها رواه مسلم في
كتاب الايمان ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته اي تركته
ومعنى احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر
يعلم من كلام ابن الصلاح المتقدم ولو قال اعتقدت حله لكان
اولى لان كل حلال لا يلزم فعله واوله المولف لامتناع ابقايه على
ظاهره لان النعمان ليس له تحليل ولا تحريم وانما ذلك للشارع فهو
مجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم والله اعلم بالصواب

الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك وقيل

اسمه عبيد والمشهور ان اسمه كعب بن عاصم وقيل عامر
وقيل عمرو رضي الله عنه مات في طاعون عمواس في خلافة
عمر بن الخطاب وطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل بن حسنة
في يوم واحد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطهور بالفتح اسم للما الذي يتطهر به كسحور وفطور ووقود
لما يتسحر او يفطر او يوقد به وبالضم للفعل وهو المراد هنا اذ لا دخل
لغيره في الشطرية الاتية الا بتكلف بان يقال استعمال الطهور الخ
وزعم ان الرواية بالفتح لا الضم مردود لان الضم هو المختار وقول
الاكثرين اذ المراد الفعل كما قال المولف وغايته ما فيه انهم جوزوا
الفتح ثم ان الطهور عند مالك ما يتكرر منه الطهارة كالصبور

Copyright © King Saud University